محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٩/١٢٠٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبد الله السلمان

وعضويـة القضـاة السـادة

أحمد المومنـي ، محمد متروك العجـارمـة ، فهد المشاقبة ، أحمد الخطيب .

المميـزة :- / وكيلها المحامي

المميـز ضده :- الحق العـام .

بتاريـخ ٢٠٠٩/٦/٢٣ قـدم هـذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم (٢٠٠٨/٤٤١٣٥) فصل ٢٠٠٩/١/١٣ المتضمن رد الاسـتئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان رقم (٢٠٠٨/٨٨٧) فـصل ٢٠٠٨/٨/٣١ القاضـي : (بالحـبس لمدة سنة واحدة والرسوم) وإعادة الأوراق لمصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- لم تأخذ المحكمتان بما ورد في الاستئناف الأول والمرافعة المقدمة في القضية الأولى وكـذلك مـا ورد مـن أسـباب فـي اللائحة الاستئنافية في القضية الاستئنافية رقم (٢٠٠٨/٤٤١٣٥) .

٢- قدمت المميزة مع لائحة الاستئناف إقرار خطي من قبل المدعو ينكر علاقة ومعـرفة المميـزة بموضوع هذه القضية ولم تشير إليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون به أعلاه .

٣- إن البيـنات المعتمدة في قرار الحكم يجب أن تكون موافقة للقانون وحيث أن محكمة جـنايات عمان وبعدها استئناف عمان أخذت ببينات ليست قانونية وغير صحيحة من

lawpedia.jo

حـــيث أخـــذها أقـــوال المميـــزة مـــرتين أمام الشرطة كما هو مذكور في المرافعة والاستئناف.

٤- خالفـــت محكمتا جنايات عمان واستئناف عمان نص المادة (١/١٤٨) أصول جزائية حـــيث أن الـــشاهد الرئيـــسي في هذه القضية لم يتم مناقشته من قبل المميزة والدفاع وبالتالي وحيث كان النص واضحاً فلا يجوز العمل بعكس ذلك النص فلا يجوز اعتماد أية بينة لم يتناقش بها الخصوم بصورة علنية وهذا النص واضح لا يقبل التفسير .

٥- أخطـــأت محكمة جنايات عمان واستئناف عمان عندما لم تأخذا بنص المادة (٢/١٤٨) أصول جزائية حيث لا يجوز اعتماد أقوال متهم ضد آخر إلا إذا تأيدت ببينة أو قرينة.

٦- لم تقدم النيابة العامة ضبط إلقاء قبض على المميزة سنداً لأحكام المادة (١٠٠) أصول جزائية حيث ما جرى بعدم وجود ذلك يعتبر باطلاً لسند ذلك النص وبالتالي وحيث أن النيابة العامة لم تقدم ذلك يعتبر مخالفاً لنص المادة (١٠٠) أصول جزائية بغض النظر عن الإجراءات التي تمت .

٧- جاءت بينات الدفاع متوافقة مع أحكام القانون وقد دحضت أقوال المشتكي وباقي بينات النـــيابة العامة وبالتالي لابد من الأخذ بها وحيث أن محكمتي جنايات عمان واستئناف عمان لم تشير إلى عدم الأخذ بها فيكون ذلك مخالفاً للقانون .

٨- هـــناك بينة قانونية لم تأخذ بها محكمة جنايات عمان واستئناف عمان ألا وهي أقوال المدعوة فيروز التي أكدت بأن المميزة نقلت لها القصة وهي بدورها نقلتها إلى المدعو ولا علاقة للمميزة بها وبالتالي فلم تبين سبب عدم الأخذ بها .

٩- القـــرائن التـــي وردت في متن قرار محكمتي جنايات عمان واستئناف عمان لم تكن قانونـــية ولا تـــؤدي إلـــى ربط المميزة بأي علاقة بموضوع هذه القضية وتجعل من منطوق الحكم مغايرة لما صدر عليه .

١٠- وبالـــرجوع إلـــى قرار محكمة جنايات عمان واستئناف عمان تلاحظ محكمتكم بأنه مخالفـــاً لنص القانون وما جاء في قرار محكمة استئناف عمان الأولى في القرار رقم

lawpedia.jo

(٢٠٠٨/١١٦١٤) حـــيث طلـــب ذلك القرار عدم الأخذ بأقوال المميزة لا من قريب ولا مـــن بعـــيد إلا أن محكمة جنايات عمان في قرارها المطعون به واستئناف عمان أعلاه عاد وأخذ بأقوال المميزة الشرطية التي بها اعتراف رغم طلب محكمة استئناف عمـــان عـــدم الأخذ بها في قراري (٢٠٠٨/١١٦١٤) وذلك لعدم سماع أقوال منظم وضبط الإفادة حسب الأصول .

١١- حيث أن ظروف المميزة المقدمة في لائحة الاستئناف تثبت بأن ظروف وقف تنفيذ العقـــوبة متوافرة حسب الأصول وفي حال رأت محكمتكم إدانة المميزة أخذها بوقف تنفـــيذ العقـــوبة كـــونها مـــن صـــلاحية المحكمـــة ســـنداً لأحكـــام القانـــون (المـــادة ٥٤ مكـــرر عقـــوبات) المميـــزة أخذها بهذه الظروف ووقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها سنداً لأحكام القانون والمادة (٥٤) مكرر عقوبات .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق في أوراق الدعوى والمـــــداولة قانوناً نجد أن وقائع الدعوى تتحصل بأن النيابة العامة في عمان كانت قد أحالت المتهمين :-

١-

٢-

إلى محكمة جنايات جنايات عمان لمحاكمتهما لدى تلك المحكمة عن التهم التالية :-

١- جناية أحداث عاهة دائمة خلافاً لأحكام المادة (٣٣٥) عقوبات بالنسبة للمتهم الأول

٢- جناية التحريض على إحداث عاهة دائمة خلافاً لأحكام المادة (٣٣٥ و ٨٠) عقوبات بالنسبة للمتهمة

lawpedia.jo

وقد تحصلت وقائع الدعوى كما ورد بإسناد النيابة العامة أنه بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٥ أقدم المـــتهم عـــلاء علـــى سكب ماء النار على رأس المشتكي مما تسبب بإيذائه وإحداث عاهة جزئية دائمة له وحسب ما جاء بالتقرير الطبي وكان ذلك بناء على تحريض من المتهمة بغية الانتقام من المشتكي الذي كانت تربطه بها علاقة غرامية حيث فعل المتهم علاء ذلك مقابل قيام المتهمة بالزواج منه وقد اعترف المتهم بما أسند إليه .

وبنتـيجة المحاكمـــة أصدرت محكمة جنايات عمان قرارها رقم (٢٠٠٢/١٢٢٤) تـــاريخ ٢٠٠٨/٨/٣١ وجاهـــياً بحـــق المتهم غيابياً بحق المتهمة قابلاً لإعادة المحاكمة يتضمن :-

١- تجـــريم المـــتهم الأول بجناية إحداث عاهة دائمة خلافاً لأحكام المادة (٣٣٥) عقوبات .

٢- تجـــريم المتهمة الثانية حنون بجناية التحريض على إحداث عاهة دائمة خلافاً لأحكام المادتين (٣٣٥ و ٨٠) من قانون العقوبات وقررت :-

١- وضـــع المجرم الأول بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢- وضـــع المجرمة الثانية بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم .

بـــتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢ تـــم إلقاء القبض على المحكوم عليها (المتهمة) تمام المحكوم علـــيها غيابياً بالدعوى رقم (٢٠٠٢/١٢٢٤) وتم إلغاء القرار السابق عملاً بالمادة (٢٥٤) مـــن الأصـــول الجـــزائية وبعـــد إجراء المحاكمة أصدرت محكمة جنايات عمان قرارها بالدعـــوى رقم (٢٠٠٧/١١٢٤) المؤرخ في ٢٠٠٨/٢/١٣ قضت فيه بتجريم المتهمة بجـــناية التحريض على إحداث عاهة دائمة وفقاً لأحكام المادة (٣٣٥ و ١/٨٠) من قانون العقوبات.

وعطفـــاً على قرار التجريم الحكم على المجرمة بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم .

lawpedia.jo

لم ترتضِ المتهمة بقرار محكمة جنايات عمان بالدعوى رقم (٢٠٠٧/١١٢٤) المشار إليه بأعلاه فطعنت فيه استئنافاً .

وبـــتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥ أصـــدرت محكمـــة اســـتئناف عمان قرارها بالدعوى رقم (٢٠٠٨/١١٦١٤) قـــضت فـــيه بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها وقد جاء في حيثيات القرار :-

(.....أن المستأنفة تتمسك ببطلان هذه الأقوال لمخالفتها أحكام المادة ١٠٠ من الأصول الجـــزائية ولعـــدم وجود محضر إلقاء قبض .....وبما أن محكمة الدرجة الأولى لم تناقش ذلك مما ينبني عليه أن سببي الاستئناف يردان على القرار .....) .

وبعـــد الفـــســـــخ والإعـــادة قـــيدت الدعوى لدى محكمة جنايات عمان بالرقم (٢٠٠٨/٨٨٧) وبعد اتباع الفسخ أصدرت قرارها بالدعوى المشـــــــار إليها والمؤرخ فـــــي ٢٠٠٨/٨/٣١ قضت فيه بما يلـــــــي :-

مـــن حيث النتيجة تجريم المتهمـــــــة بجناية التحريض على إحـــداث عاهـــة دائمـــة المسندة إليها والحكم عليها وفقاً لأحكام المادتين (٣٣٥ و ١/٨٠) عقوبات بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم وبعد الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية تخفيض العقوبة بحقها إلى النصف لتصبح حبسها لمدة سنة واحدة والرسوم .

لـــم ترتضِ المتهمة بقرار محكمة جنايات عمان بالدعوى رقـــم (٢٠٠٨/٨٨٧) المـــشار إليه بأعلاه فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان والتي أصدرت قرارها بالدعوى رقم (٢٠٠٨/٤٤١٣٥) المؤرخ في ٢٠٠٩/١/١٣ قضت فيه برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وإعادة أوراق الدعوى لمصدرها .

لم ترتضِ المتهمة بقرار محكمة استئناف عمان بالدعوى رقم (٢٠٠٨/٤٤١٣٥) المشار إليه بأعلاه فطعنت فيه تمييزاً تطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن .

وقـــبل الـــرد علـــى أسباب الطعن التمييزي تجد محكمتنا ووفق أحكام المواد من (٢٦١ إلـــى ٢٦٧) مـــن قانـــون أصـــول المحاكمات الجزائية أن المشرع خول محكمة الاســـتئناف النظر في القضايا الجنائية بصفتها محكمة موضوع وقانون وإذا وجدت الحكم

lawjo.net

موافق للقانون والأصول ان تقضي بتأييده ومقتضى ذلك أن عليها ان تفصح عن رأيها من حيث مناقشة الأدلة وان تجدد الوقائع التي تتوصل إليها من خلال البينات بصورة واضحة وان تطبق القانون على الوقائع دون ان تكتفي بمجرد ذكر الأدلة فقط .

ومحكمتـنا مـن الـرجوع إلـى قـرار محكمـة اسـتئناف عمان بالدعوى رقم (٢٠٠٨/٤٤١٣٥) محـل الطعن نجد أن محكمة الاستئناف قد قامت بسرد للبينات المقدمة دون أن تحـدد مـضمونها بـشكل واضح بحق المتهمة ولم تقم باستخلاص واقعة جرمية للدعـوى ولـم تقـم بتطبيق القانون على الوقائع وفق مقتضى المادة (٢٣٧) من الأصول الجزائية ودلالة المادة (٢٦٦) من ذات القانون التي بينت مشتملات الحكم القانوني ليتسنى لمحكمتـنا بـسط رقابتها على صحة الوقائع وتطبيق القانون عليها وما إذا كانت عناصر وأركـان جناية التحريض على إحداث عاهة دائمة متوفرة بالمعنى المحدد بالمادة (١/٨٠) من قانون العقوبات .

الأمر الذي يجعل قرار محكمة الاستئناف مشوب بالقصور بالتعليل والتسبيب ومخالف للقانون ومستوجب النقض .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها للسير بالدعوى وفق ما بيناه ومن ثم إجراء المقتضى القانوني .

قـراراً صدر بتاريـــخ ١٥ شوال سنـــة ١٤٣٠ هـ المـوافـق ٢٠٠٩/١٠/٤م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـس الديـوان

دقـــــق

أ . ك

lawpedia.jo